

فتح المغيٲ شرح ألفية الحديث

جوازا لأنهما كما سلف قريبا قالا أليس إذا كتبت إليك فقد حدثك وكذا قال لوين كتب إلي وحدثني واحد ولكن الجمهور من أهل الحديث قد منعوا الإطلاق وصحوا التقييد بالكتابة فيقول حدثنا أو أخبرنا كتابة أو مكاتبة وكذا كتب إلي إن كان بخطه ونحو ذلك وهو كما قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب الذي يليق مذاهب أهل التحري في الرواية والورع والنزاهة أي التباعد عن إبهام التلبيس .

قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة كتب إلي فلان .
وكذا قال الخطيب كان جماعة من أئمة السلف يفعلونه